كالنووي واما امام الحرمين والغزالي قال النووي في شرح
المهذب وهو قوي فصل استعمال اواني الذهب والفضة
في الاكل والشرب للرجال والنساء منهي عنه بالاتفاق نهي
تحريم الا في قول للشافعي فقال داود انما يحرم الشرب
خاصة واتخاذها يحرم عند ابي حنيفة ومالك واحمد
وهو الاصح من مذهب الشافعي والمضبب بالذهب حرام
بالاتفاق وبالفضة حرام عند مالك والشافعي واحمد
اذا كانت الضبة كبيرة لزينة وقال ابو حنيفة
لا يحرم المتضبب بالفضة مطلقا فصل والسواك
سنة بالاتفاق وقال داود هو واجب وزاد اسحاق
فقال ان تركه عامدا بطلت صلاته وهل يكره للصائم
بعد الزوال قال ابو حنيفة ومالك لا يكره وقال
الشافعي يكره وعن احمد روايتان كالمذهبين والختان
واجب عند احمد والشافعي وقال ابو حنيفة هو مستحب
فصل اجمع الائمة على نجاسة الخمر الا ما حكي عن داود
انه قال بطهارتها مع تحريمها واتفقوا على انها اذا
تخللت بنفسها طهرت وان خللت بطرح شيء فيها لم
يطهر عند الشافعي واحمد وقال مالك يكره تخليلها
وتطهر اذا تخللت وتحل فصل والكلب نجس عند
الشافعي واحمد ويغسل الاناء من ولوغه سبعا لنجاسته
وقال ابو حنيفة نجاسته ولكن جعل غسل ما تنجس

به كغسل سائر النجاسات فاذا غلب على ظنه زواله ولو
بغسلة كفى والا فلا بد من غسله حتى يغلب على ظنه
ازالته ولو عشر بن مرة وقال مالك هو طاهر
لا ينجس ما ولغ فيه لكن يغسل الاناء تعبدا ولو ادخل
الكلب يده او رجله في الاناء وجب غسله سبعا كالولوغ
خلافا لمالك لانه يخص ذلك بالولوغ فصل والخنزير
حكمه حكم الكلب يغسل ما تنجس به سبع مرات على الاصح
من مذهب الشافعي قال النووي الراجح من حيث
الدليل انه يكفي في الخنزير غسلة واحدة بالتراب وبهذا
قال اكثر العلماء وهو المختار لان الاصل عدم الوجوب
حتى يرد الشرع ومالك يقول بطهارته حيا وليس
لنا دليل واضح على نجاسته في حال حياته وقال
ابو حنيفة يغسل كسائر النجاسات فصل واما غسل
الاناء والثوب والبدن من سائر النجاسات غير الكلب
والخنزير فليس فيه عدد عند ابي حنيفة ومالك
والشافعي وعن احمد روايات اشهرها وجوب
العدد في غسل سائر النجاسات غير الارض فيغسل الاناء
سبع مرات وفي رواية ثلاثا وعنه رواية في اسقاط
العدد فيما عدا الكلب والخنزير ويكفي الرش على بول
صبي لم يطعم غير اللبن ويغسل من بول الصبية عند
الشافعي وابي حنيفة وقال مالك يغسل بولها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)